

المقنعة

[828] رق ولا غيره إلا سبيل الولاء ، فإن ولاءك وولاء عقبك لي ولعصبتي (1) من بعدى. وذلك في شهر كذا من سنة كذا. شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على فلان بن فلان بجميع ما تضمنه من العتق وشروطه في التاريخ. فصل وإن كان العتق في كفارة لم يشترط فيه الولاء - على ما قدمناه في باب العتق - (2) وكان الكتاب مجرداً منه إن شاء الله. [4] مختصر كتاب تدبير بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة من عقله وبدنه، وجواز أمره، طائعا غير مكره، ولا يولى على مثله، لمولاه فلان بن عبد الله الفلاني، أو مولاته فلانه بنت عبد الله الفلانية: إنني دبرتك، فأنت مملوك أو مملوكة في حياتي، وحر أو حرة لوجه الله بعد وفاتي، لا سبيل لاحد عليك إلا سبيل الولاء ، فإن ولاءك وولاء عقبك لي ولعصبتي من بعدى. شهد على إقرار فلان بن فلان من ثبت اسمه في هذا الكتاب. وذلك في شهر كذا من سنة كذا. (1) في ب: " وولاء عقبك لي ولولدي الذكور من عقبي وإن انقرضوا ولم يبق منهم أحد فهو لاقرب عصبتي من بعدى ". (2) كتاب العتق... ص 549.